



الحاضنة

قرار وزاري مشترك رقم 15
مؤرخ في 18 جانفي 2024

إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى لدى المركز الجامعي مغنية

◆ تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة كالآتي:

- ◆ المركز الجامعي لمغنية،
- ◆ الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
- ◆ الشركاء الاجتماعيون - الاقتصاديون.

تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- ◆ هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتي:
- ◆ استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
- ◆ مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- ◆ انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد،
- ◆ تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- ◆ متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة

- ◆ فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتي:
- ◆ صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
- ◆ ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.



+21343516635



Centre.universitaire.maghnia@gmail.com



Route De zouia Cité Chouhada Maghnia B.P
600-13300

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في.....الموافق.....

يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة"

لدى المركز الجامعي لمغنية.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رقم ٨٥
19 JAN 2024

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنشيم نتائج البحث والتنمية والتكنولوجية وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-125 المؤرخ في 03 رجب عام 1437 الموافق 11 أبريل سنة 2016 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمغنية (ولاية تلمسان).
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ان ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لمغنية.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي:

- المركز الجامعي لمغنية،
- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
- الشركاء الاجتماعيون - الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

* فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتي:

- استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
- مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.

* فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتي:

- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
- ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

الموافق

وزير المالية
[Signature]
[Stamp: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية]

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
[Signature]
[Stamp: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي]
كمال بداري